اقدم دستور مسجل فی العالم

وثیقة نبویة مهمة

للدکتور محمد حمیدالله استاذ الحقوق
تعریب ابي الحسن علي الحسني الندوي
الدولیة فی الجامعه العثمانیه بحیدرآباد الدکن

١٩٣٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقالة الدكتور محمد حميد الله استاذ الحقوق الدولية
فى الجامعة العثمانية بحيدر اباد الدكن
وقد نقلها من الهندية الى العربية الاستاذ ابو الحسن على
الحسنى شيخ الادب بندوة العلماء

اقدم دستور مسجل فى العالم

وثيقة نبوية مهمة

ان لكل قوم - لا للشعوب المتحضرة فحسب بل يشاركهم فى ذلك البدو والهمج - قواعد محكمة للحكم والعدل يتقيد بها ويخضع لها اكبر رئيس مستبد(١). واذا دونت وحررت هذه القواعد سميت غالبا باسم «الكتاب» وذلك هو معنى بايبل، ودامسكريچر، ودياسه (٢) المنسوبة الى جنكيز خان حتى انه فى اللغة التركية الجديدة يطلق مصدر. يازمك، للكتابة، وكتاب الله هو اسم صحيفة المسلمين.

وبالجملة فقواعد الحكم واحكام السياسة للبلاد والدول توجد غالبا بصورة محررة فى كل مكان ولكن تحرير دستور المملكة مستقلا عن القوانين العامة لم اجد له بعد البحث والتنقيب نظيرا قبل العهد النبوى. نعم انا نجد فى «منوسمرتى» (سنة ٥٠٠ ق - م) ذكر واجبات الملك، ولكوتليا كتاب «ارتهه شاستر» (٣٨٤ - ٣٢٢ ق م)
(سنة ٣٠٠ ق - م) ولمعاصره ارسطاطاليس مؤلفات مستقلة فى السياسة وقد كتب ارسطاطاليس دستور مائة وثمانى وخمسين دولة (٣) من الدول المعاصرة له وفيها الهند (٤) ايضا. وقد وجد دستور مدينة اثينا عاصمة

---

(١) اصول السياسة تاليف هـ - ج لاسكى بالانجليزية (٢) مسالك لابن فضل الله العمرى مخطوطة باريس (٣) دستور اثينا لارسطاطاليس، مقدمة الترجمة الانجليزية ص ١٥ (٤) دائرة المعارف للعلوم العمرانية ج ١ ص ٢٧ ومقدمة دستور اثينا (بالانجليزية) ص ١٥.

بلاد

با ربعة او خمسة آلاف، نصف هذا العدد تقريبا من اليهود. وكانت مكة حينئذ مملكة مدنية منظمة، فيها نحو خمس وعشرين وظيفة رسمية للجند والمحاصل. والعبادة والعلاقات الخارجية والعدل قد ذكرتها بتفصيل فى مقالتى التى قرأتها فى مؤتمر المستشرقين المنعقد فى تريوندرم وطبعت فى مجلة «اسلامك كلچر» فى شهر يوليو سنة ١٩٣٨. وبالعكس كانت الفوضى سائدة فى المدينة وكان فيها الحكم الطائفى وبينما كان عرب المدينة منقسمين الى ثنتى عشرة قبيلة من قبائل الاوس والخزرج كان اليهود منقسمين الى عشر قبائل من قبائل بنى النضير وبنى قريظة وغيرهما وقد توارثوا الحروب فيما بينهم وكان بعض العرب مع من حالفهم من اليهود يجاذبون الآخرين من بنى جنسهم حبل المنازعة والمحاربة وكان كلا الفريقين قد سئم هذه الحروب الممتدة الطاحنة (١) وان كان رجال منهم لايزالون ينشدون مساعدة حربية من القبائل الاخرى خصوصا من قريش (٢) ولكن كانت الغلبة فى المدينة للطبقات السلمية وكانت فرقة كبيرة منها مستعدة ان تملك عبدالله بن ابى ابن سلول حتى انهم امروا بصنع التاج له كما يحدثنا البخارى (٣) وابن هشام (٤) لاشك ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد أن يوجد مركزية فاختار من القبائل الاثنتى عشرة عددها نقباء. ولكن بصرف النظر عن هذا كان كل حى فى المدينة مستبدا بحكمه الخاص وكان يقضى اموره تحت سقيفته ولم يكن نظام مركزى مدنى. وقد اسلم بفضل الدعاة المثقفين عدد من اهل البلد لايستهان به ولكن ما زال الدين الى هذه الساعة امرا شخصيا يستقل به كل احد ولم يكن له قيمة سياسية فكان بيت واحد يضم بين جدرانه اناسا مختلفين فى الاديان.

---

(١) ابن هشام ص ٢٨٧ - طبقات ابن سعد ج ١ قسم ١ ص ١٤٧ - مسند الامام احمد ج ٥ ص ٤٢٧ - صحيح البخارى كتاب ٦٣ باب ١ و ٢٧ و ٤٦ (٢) ابن هشام ص ٢٨٥ و ٢٩٠ (٣) صحيحه كتاب ٧٩ باب ٢٠ (٤) سيرته ص ٧٢٧ وانظر تاريخ الطبرى طبع اورباص ١٥١١ وحسبك بما نص عليه القرآن الكريم سورة ٦٣ آية ٨

بلاد اليونان من تاليف ارسطا طاليس محفوظا فى مصر على رتاع البردى قبل خمسين سنة ونشر سنة ١٨٩١ م ونقل الى الانجليزية وغيرها من اللغات ولكن كتب كوتليا وارسطاطاليس وغيرها إما ككتب دراسية اونصائح للملوك وإما تذكرة تاريخية لدستور دولة اوبلاد، ولكن ليس لواحد منها صفة دستور رسمى لمملكة نفذه صاحب سيادة .

ان فى العام الاول للهجرة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ضمنه حقوق السلطان وصاحب سيادة السلمين وواجباته اللازمة المستعجلة بتفصيل. ومن حسن حظنا ان ابن اسحق وابا عبيد قد ذكرا هذه الوثيقة بنصها وحرفها، وهى التى نحن بصددها الآن .

هذه الوثيقة تحتوى على ثلاث وخمسين فقرة اومادة، وهى مثال طريف للغة القانونية وكتابة الوثائق فى ذلك العصر وقد حسب لها النصارى الاوربيون من الحساب اكثر مما حسب المؤرخون المسلمون وعلقوا عليها اهمية كبيرة وقد رأى مؤلف انجليزى من الواجب ان لايهمل ذكر هذه الوثيقة فى كتابه المختصر فى تاريخ العالم، هذا غير من ذكرها وتناولها بالبحث من المؤلفين والسياسيين الاوربيين امثال ولهاوزن، وميولر، وكريم، واشپرنگر، وفنسنك وكايتانى، وبول وغيرهم (١) .

لاارى هنا لزوما لذكر ما كتب هؤلاء المؤلفون من الالمان والهولانديين والطليان والانجليز بل اعرض خواطرى وما عندى فى هذا الموضوع وأستلفت الانظار الى قيمة هذه الوثيقة التاريخية والسياسية، اما شرحها بتفصيل ونقد ما كتب وعلق عليها المؤلفون الغربيون فيحتاج الى وقت طويل .

ولكن قبل ان اتحدث عن مضمون هذه الوثيقة ارى من الواجب ان اتعرض لذكر تلك البيئة والظروف التى دونت فيها هذه الوثيقة ونفذت .

لما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهمته للدعوة والاصلاح فى

---

(١) ذكرنا المآخذ عقب نص الوثيقة فى آخر هذه المقالة

مكة واراد تغيير المعتقدات والتقاليد التى مضى عليها القرون والاحقاب استقبل اهل البلاد تلك الدعوة باستعجاب ثم بمقت ثم بمقاومة وعناد وكانت هذه الرسالة عالمية من اول يوم وكان ممكنا بكل سهولة ان تشمل العالم المكتشف حينئذ خصوصا فارس والروم (بيزنطية) بسهولة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر فى رسالته بفتح تلك البلاد (١) ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم بصفته رجلا واحدا من اوساط قبيلة ليست ذات شأن فى الغنى والقوة كان صعبا ان تسلم سيادته ، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة ورحم فى احياء الطائف (٢) والمدينة (٣) فتوجه تلقاء اقربهما اليه وهو الطائف ولكن اعترضت له هنالك صعوبات وعراقيل اكثر من مكة وبعد متاعب ومصاعب ساقه الله الى نفر من اهل المدينة الذين اسلموا ووعدوا بالايواء والنصر له ولأصحابه فى المدينة .

وكان قد بلغ السيل الزبى فى مكة وضاقت ارضها على المسلمين بما رحبت ونالهم من اهلها الاذى والعذاب الاليم حتى كان الرجل منهم اذا اصبح لا يأمن ان يمسى واذا امسى لا يأمن ان يصبح فطفق المسلمون يهاجرون الى المدينة وخاف اهل مكة سوء العاقبة والثار فحاصروا النبى صلى الله عله وسلم فى بيته وارادوا ان يبيتوه ، ولكن شاءت القدرة الالهية ان يخرج النبى بسلام وكذلك كان . فاغتاظ الكفار وصادروا املاكه (٤) واملاك المهاجرين (٥) وتملكوها . وكان المسلمون فى المدينة ما بين الانصار والمهاجرين لا يربو عددهم على بضع مئات وان كان عدد سكان المدينة يقدر فى ذلك الوقت

---

(١) ابن هشام - ص ٢٧٨ وطبقات ابن سعد احواله قبل الهجرة (٢) معارف ابن قتيبة - ص ٤٣ وكتاب المنتقى من دلائل النبوة لابى نعيم (مخطوطة) الفصل العشرون (٣) ابن هشام - ص ١٠٧ و ٣٣٦ و ٣٤٦ - طبقات ابن سعد ج ١ - القسم الاول - ص ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ - معارف ابن قتيبة احوال عمومته - تاريخ الطبرى - ج ٢ - ص ١٧٧ و ١٧٩ وغيرها (٤) صحيح البخارى كتاب ٦٤ باب ٨٤ حديث ٣ (٥) ابن هشام - ص ٣٢٩ و ٣٢١ - ٣٢٢ .

باربعة

فى هذا كله استعمل للوجوب والامر، والكلمة الالمانية «فو رشريفت» والكلمة الانجليزية «پريسكر پشن» والفرنساوية «پريسكرپسيون» والطاليانية «پريس كريت مسيونے» والاسبانية «پريس كرپسيون» كلها بمعنى الفرض والحكم وبمعنى الكتابة ايضا .

ان الفوضى كانت منتشرة فى بلاد العرب عامة وفى المدينة خاصة فشرع النبى المعروف بالتنظيم وحب الوحدة لعلاجها هـذه الخطة التى تتلخص فى كلمتين « امير واحد وشرع واحد ». هذا ولم يكن حينئذ قد شرع الزكاة والحج اللذان استطاعت بهما الحكومة المركزية وجمع الناس على نقطة واحدة بواسطة ضرب الضريبة من طرف المركز وجر الناس من كل صوب وناحية ان يزور واقبلة واحدة .

على كل حال اصبح الناس يؤمنون بالله واحد ويطيعون رسولا واحدا ويصلون جميعا . وقد احدث هذا الدستور تعديلا مهما واصلاحا انقلابيا للعرب ، وهو أن الناس بدل ان يطالبوا بحقوقهم بانفسهم اوبواسطة عشيرتهم جعلوا العدل ونفاذه امرا مركزيا نظاميا . وهذا العمل التاريخى الجليل انما سجل فى هذه الوثيقة التى تضبت فى الوقت نفسه عـلى فوضى القبائل واختلال نظامها واسس نظاما واسعا ومملكة وقد حفظ فيها النبى صـلى الله عليه وسلم الحقوق العدلية والتشريعية والحربية والتنفيذية العليـا لنفسه . ولكن هنالك فرقا مهما جديرا بالذكر بين هذه السيادة وبين سيادة الدول الاخرى الملوكية وهوانه ليس هنا دخل لاستبدادية المادية ، فأدخل النبى صلى الله عليه وسلم العناصر الاخلاقية فى السياسة وجعل المنبع الاصـلى سيادة الله وأعلن انه رسول الله والقائم بتنفيذ احكامه وان ما جاء به من الاحكام والفرائض فهو اول من يمتثلها ويلتزمها وان نفسه فيها وغيره سواء وإذا نظرنا الى ما نقل من انصافه صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان من المسلمين وغيرهم يدعى عليه حقا اودينا اوضمانا ، ومنا شدته للناس ان يظهر واما لهم لديه من حق ليوفيهم اياه، وبذله

فى هذه الظروف يقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وله فيها دواع عديدة ، منها .

-١- تعيين حقوقه وحقوق الأهالى وواجباتهم -٢- ايجاد وسائل لاقامة المهاجرين ومعيشتهم -٣- التفاهم مع غير المسلمين وخصوصا اليهود -٤- تنظيم البلد السياسى والقيام بالدفاع الحربى - - معاقبة مشركى مكة على ما كان منهم من العدوان على المهاجرين فى الانفس والاموال .

نظرا الى هذه المقاصد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشهر بعد هجرته(١) الى المدينة صكا ما قد سمى فى تلك الوثيقة نفسها « بالكتاب » و « الصحيفة » ويظهر انه كتب بعد المفاوضة مع الرجال اصحاب العلاقة . ومعلوم ان القرآن كان يكتب ويدون كلما نزل ، وكان النبى المحتاط المتثبت تدنهى عن كتابة شىء غير القران حتى اقواله وارشاداته . فكتابة هذه الوثيقة مع ذلك ينبه على ان لها شانا واى شان . ويؤيد ذلك ذكرها باسم الكتاب والصحيفة ، القاب ذات شان وهى تعنى الخطة او قائمة الواجبات . فبحق نقول ان هذا اساس اول مملكة مدنية فى المدينة ودستورها .

يرى روسو فى كتابه « المعاهدة العمرانية » ان المملكة تبتدئ من العقد العمرانى بين الحاكم والمحكوم . ونجد فى بيعة العقبة مثالا واضحا لذلك حيث سلم اهل المدينة سيادة النبى صلى الله عليه وسلم ودعوه الى بلدهم واقروا بامتثال اوامره . لذلك نرى ان الوثيقة التى تحت البحث ليس لها صفة معاهدة وعقد بل هى بصفة حكم يفرض وينفذ . ومن المعلوم ان من معانى كلمة « الكتاب » الفرض والحكم . فقد قال الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقال (ان كتاب الابرار لفى عليين - ٢) و (كتب عليكم القتال) والكتاب

---

(١) ابن سعد ج ٢ قسم ١ ص ١٩ - كتاب الاموال لابى عبيد - ف ٥١٨ .

(٢) ان دخول كتاب الابرار (صحيفة الاعمال) فى الجنة شىء غير معقول فارى ان المعنى ان الامر المكتوب المقضى فيه ان الابرار يدخلون الجنة .

ف

القصاص من نفسه لمن اذيهم من امته (١) فاننا نستطيع ان تقول ان الاسلام رفض النظرية القائلة ان الملك لايصدر منه خطأ (٢)، واذا كانت اكبر شخصية فى حكومة لا تستطيع ان تخالف القانون صار من دون ذلك من الرؤسا والخاصة والعامة يحافظون على الامتثال بغاية الدقة.

الوثيقة تحتوى على قسمين بينين، القسم الاول يتضمن خمسا وعشرين مادة وقد جعلها ولها وزن ثلاثا وعشرين مادة وقد اتبعه جميع المؤرخين الاوربيين واضطررت ان اجعلها ثلاثا وعشرين ايضا الا انى قسمت مادتين فى قسمين تحت (ا - ب) فصار عددها، خمسا وعشرين حتى لا تعترى صعوبة والقسم الثانى يشتمل على ثمان وعشرين مادة ما جعلها ولها وزن - ٢٤ نقط فى المراجعة الى المآخذ الاوربية.

ان الثلاث والعشرين مادة الابتدائية تتضمن قواعد تتعلق بالمهاجرين والانصار، والباقية تتعلق بالقبائل اليهودية مالها وماعليها. وقد كرر فى القسمين جملة وهى «انكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد صلى الله عليه وسلم» و«انه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عزوجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم»

اما المهاجرون والانصار فلاصعوبة فى تحاكمهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ورفعهم قضاياهم اليه ولكن لسائل أن يسأل عن غير المسلمين كيف سمحت انفسهم لأشهر معدودة بعد الهجرة ان يحكموا فيهم رجلا غريبا عنهم حديث العهد ببلدهم؟ اما من جهة عرب المدينة فيمكن ان يقال ويقتنع به السائل لما كان نظام القبائل سائدا فى المدينة وقد اسلم رؤساء القبائل فاضطر من دونهم

---

(١) ابن هشام ص (٤٤٤) - تاريخ ابن الاثير ذكر احوال مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى مات فيه وقد ذكر الشامى فى سيرته سبع وقائع اعطى فيها النبى القود من نفسه (٢) هكذا المثل الانجليزى والمعنى ظاهر وان كان النبى صلى الله عليه وسلم لايقال له «ملك»

من اقاربهم ان يتبعوهم ولولم يعتنقوا دينهم. وما كان يمكن لهم بحكم النظام العاشرى العربى ان ينفكوا عن عشيرتهم او قبيلتهم، وما كان لهم ان يأمنوا على انفسهم واموالهم فى الخارج بدون مساعدة سائر اقاربهم وذوى رحمهم. وقد جاء فى الوثيقة بصراحة ان مشركى المدينة لايتمتعون بقوة القبائل العربية فى المدنية ومها جرى مكةهذه القوة المركزية الابشرط ان لايزاحموا خطةالقوة المركزية من الوجهة السياسية،وان المشركين والمتهودين من القبائل العربية فى المدنية يكونون تبعا للسلمين وعونا لهم فى حروبهم ولا يؤمنون قريش مكة فى انفسهم واموالهم ولايعارضون المسلمين فى هجومهم على قرشى.

وبعبارة أخرى قد منحتهم الحكومة الحقوق المدنية بشرط ترك محالفتهم قريشا، وبشرط قطع اواصر هم معهم ولزوم الحياد فى علاقة المسلمين مع قريش. ويحدثنا المؤرخون العرب ان العرب كانوا قد ملوا التقاتل والحروب الطائفية وكانوا رضوا بان يؤمروا محايدا اجنبيا ويعيشوا عيشة سلمية. هذا شان العرب الغير المسلمين

واما من جهة اليهود فيبعد أن يكونوا بادروا الى تسليم سيادة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا العهد الابتدائى. والذى انتهى اليه نظرى ان القسم الثانى من هذه الوثيقة — وهو دستور اليهود — انما كتب عقيب بدر حين قويت شوكة المسلمين والقى الرعب فى قلب عدوهم ونسخ اهل المدينة محالفاتهم مع اليهود (١) وقد حالف النبى صلى الله عليه وسلم القبائل الساكنة ما بين المدينة وينبع مثل بنى ضمرة وجهينة فازداد به المسلمون قوة الى قوة وكان فى اليهود حزبان كل حزب حرب على الآخر وكان مستحيلا ان يعيشوا مستقلين ومطمئنين وكانوا مخذولين طعمة كل آكل ونهبة كل ناهب فاضطروا الى ان يتعاونوا مع النبى صلى الله عليه وسلم مع المحافظة على حريتهم الدينية والاستقلال الداخلى. وهذا كما قلت انما يكون بعد بدر، ولا يعقل ان يكون وقع هذا قبل بدر. وإن

(١) سيرة ابن هشام، ص ٢٩٦ – ٩٧، ٥٤٦ تاريخ الطبرى، ص ١٢٢٠

كانت الصحيفة يظهر أنها شيء واحد وتدل عبارتها واسلوبها على انها من قلم واحد ولم ترتب واحدة، ويذكر المؤرخون المسلمون ان هذه الصحيفة كتبت في العام الاول للهجرة ولكن يمكن ان يكون القسم الاول رتب في السنة الهجرية الاولى والقسم الآخر في السنة الثانية للهجرة بعد بدر وألحق بالاول. ويؤيده ان ابن منظور صاحب لسان العرب (١) يذكر هذه الصحيفة باسمين فقد يقول مرة « في كتابه للمهاجرين والانصار » واخرى تحته بعد سطورين وقع في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهود ». واوثق من هذه الشهادة ان اباداود (٢) يروى ان هذه الصحيفة كتبت بعد وقعة بدر.

ان هذه الصحيفة كما سبق تتضمن قسمين بينين يمتاز احدهما عن الآخر. احدهما يتعلق بالقبائل الاسلامية والعربية، والآخر باليهود. وهاك تحليلا موجزا للقسمين -

ان في المادة الاولى من الصحيفة اعلن بوجود وحدة سياسية اسلامية يشترك فيها مهاجرو مكة وانصار المدينة والذين يتبعونهم وينضمون اليهم ويشتركون معهم في الحروب. وهذه الوحدة السياسية تمتثل اوامر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي المادة الاخيرة من هذا القسم الاسلامي كرر ان منبع السيادة ذات الله سبحانه وأن الناس يطيعون رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ويحكمونه فيما شجر بينهم ويكون الحكم الاخير النافذ له (راجع المادة ٢٣).

وتعد هذه الوحدة السياسية مع التنوع الداخلي امة واحدة وتكون جبهة ممتازة مستقلة ازاء العالم وان المسلمين جميعهم شركاء على السواء في الحقوق والواجبات (م ٢٠).

وقد نفخ فيهم روح الثقة والاستقامة رغم قلة العدد والضعف والمخاوف فقيل انهم على احسن هدى واقومه (م ٢٠ و١٣).

تكون مسئلة الحرب والسلم مركزية ولا يمكن ان يحارب بعض المتعاهدين

---

(١) مادة (ربع) (٢) سننه ج ٢ - كتاب - ٤ باب ٢١

ويمتنع

ويعفى الآخرون ،و تكون الخدمة العسكرية الزامية ويشترك فيها الجميع، تغزو بجنود ولتشريع اخرى تماثلا و لا تنتقل به طائفة دون طائفة (م ١٧ – ١٨) .

تكون مسئلة الحرب والسلم مركزية ولكن لكل فرد صغيرا كان او كبيرا أن يجير و يؤوى كما كانوا عليه من قبل ويسعى بذمتهم ادناهم و يحترم وعده و يتقيد به الامة كلها (م ١٥) .

وهكذا سادت الاخوة والمساواة وحرية العمل فى هذه الوحدة السياسية ،واشترط للايواء انه لا يسمح للمشركين العرب الذين ينالون حقوق الرعوية فى هذه الوحدة السياسية ان يجيروا احدا من قريش او يؤمنوه على نفسه وماله اويحولوا بين المسلمين وبين اموال قريش وانفسهم فانها من الحقوق الحربية . (م ٢٠ – ب)

ومما يتعلق بهذه المادة واقعتان تستحقان الذكر ذكرهما البخارى(١) وكلتاهما كانتا قبل بدر وفى كلتيهما ان مسلمين لها شخصية ممتازة ضمنا لبعض القرشيين سلامة املاكهم لما بينهم من صداقة واتصال . لاشك ان المادة تمنع المشركين فقط عن اجارة قريش ولكن القياس يقتضى ان المسلمين كانوا متقيدين بها ايضا وكانوا يعملون بهذه القاعدة بدون صراحة. لذلك ارى ان هذه المادة ما كانت توجد فى الدستور الابتدائى وانما ضمت اليه بعد المعاهدة مع اليهود بعد بدر او بمناسبة اخرى .

ومما يتعلق بالحرب فقد فرض على المسلمين ان يكونوا بعضهم اولياء بعض، يتعاونون فى الحروب ويتشاطرون السراء والضراء (م ١٩) .

واما يتعلق بالعدل فقد قرر أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المرجع الاخير فى القضايا ومع ذلك قرر وشرح ما كان عليه النظام القديم فى الضمان والدية وهو أنهم يتعاقلون معاقلهم وكل طائفة تفدى أسيرها بالمعروف والقسط بين المؤمنين (م ٤) .

وهكذا تسمت المدينة على احياء وحارات وكانت كل قبيلة تعيش

---

(١) صحيحه كتاب ٤٠ باب ٢ وكتاب ٦٤ باب ٢ .

مجتمعة، منفردة عن غيرها. وكان يكون فى كل حارة رئيس الحارة يقال له نقيب وعدد من نوابه يقال لهم العرفاء واحدهم عريف وكذلك المجامع والمنتديات يسمى كل منها سقيفة. ولم نعثر على ذكر بيت مال لحارة او حي من المسلمين ولكنه لا يبعد أنهم كانوا يكتتبون على حسب الضرورة(١) وكانت هذه المجالس حرة مستقلة نوع استقلال.

اما قبائل الانصار فكانت معينة واما المهاجرون فصاروا قبيلة واحدة فى نفس ذاتهم للاغراض القضائية والاجتماعية (م ٣).

وقرر أنه اذا كان مجلس حارة لا يستطيع ان يقوم بواجباته المالية فيجب ان تعاونه المجالس الاخرى (م ١٢).

وصرح انه اذا كان فى قبيلة موال يعني الذين صاروا من اعضاء القبيلة بمؤاخاة معاهدة او قانون مع فرد من افراد القبيلة فهؤلاء الموالى لا يختلفون عن غيرهم من القبيلة (م ٢ ١ ب) وفى نظام الولاء هذا قرر أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه وقد اخرجه الامام احمد بن حنبل ايضا (مسند، ج ٣ ص ٣٤٢).

أخذ حق الانصاف والانتصاف عند التنازع من الافراد ونيط بالمركز وكان انقلابا ذا شأن واهمية. وقرر أنه لا يسمح لأحد أن يوالى المجرم او يحدب عليه او يدافع عنه او يسعى فى تخليصه ولو كان المجرم ولده، والمسلمون يكونون يدا واحدة على كل من بغى منهم او ابتغى دسيعة ظلم او اثما اوعدوانا او فسادا بين المؤمنين ويجتهدون فى عقابه (م ١٣).

شرع القصاص لقتل العمد ولكن لولى المقتول ان يتجاوز عن القاتل

---

(١) نعم أن اليهود كان عندهم بيت مال لكل قبيلة على حدة فقد ذكر الشامى فى سيرته فى غزوة السويق أن «سلام بن مشكم وكان سيد بنى النضير فى زمانه ذلك وصاحب كنزهم .... يعنى بالكنز هنا المال الذى كانوا يجمعونه لنوائبهم وما يعرض لهم».

ويقبل

ويقبل الدية . وحظر التداخل فى العدل (م ٢١).

لمصلحة اظهار الاسلام واعلاء كلمة الحق اشير عـلى المسلمين ان لايصر احدهم على طلب القصاص لقريبه الكافر اذا قتله مسلم وان لا يعين مسلم كافرا عـلى مسلم (م ١٤) وكذلك نهى ان يجار قاتل او يحال دونه . وانه لايحل لمؤمن اقر بما فى هذه الصحيفه وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا او يؤويه وانه من نصره اوآواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولاعدل (م ٢٢)

وكان بعض الانصار قد اعتنقوا اليهودية وعلى الخصوص ان بعض الآباء كانوا يهودون اولادهم بنذر فخصص لهؤلاء المتهودين مادة وهى انهم اذا قبلوا ان يكونوا مع المسلمين يتعاونون معهم تحت حـكم السيادة النبوية فانهم يشاركون المسلمين فى حقوق الرعوية وان لهم النصر والاسوة غير مظلومين ولامتناصر عليهم (م ١٦).

الى هنا ذكرنا الامور التى هى داخلة فى القسم الاول وتتعلق بعرب المدينة.

القسم الثـانى يتعلق بقبائل اليهود . قد سبق البحث هل رتب دستور اليهود مع احكام الانصار والمهاجرين اوبعدها .

على سبيل التحليل الموجز لهذا القسم اقول ان المادة الاولى مشتركة وهى انه اذا تعاون المسلمون واليهود على حرب فكل فريق يتحمل نفقاته الخاصة فى تلك الحرب. ولم يقتصر على ذكر هذا الحكم فى الفقرة الرابعة والعشرين فقط بل كرر فى السابعة والثلاثين (الالف) والثامنة والثلاثين. ولعله هو المراد فى عبارة الفقرة الخامسة والاربعين المبهمة «على كل اناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم» نقدذكرها ابو عبيد بلفظ «حصتهم من النفقة» ولعل سر هذا التكرار أن سمعة اليهود كانت سيئة فى الامور المالية وقد اشير الى ذلك فى قوله تعالى (ليس علينا فى الاميين سبيل) وقوله تعالى (ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك) الى غير ذلك من آيات القرآن .

ولابد انه كان مع الغرم الغنم ايضا، لما كان اليهود مكلفين بتحمل نفقات الحرب كان لهم نصيبهم فى الغنائم ايضا، كما صرح به ابو عبيد فى شرحه فقال « ونرى أنه انما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذى شرطه عليهم من النفقة ولولا هذا لم يكن لهم فى غنائم المسلمين سهم » . (١)

وقد سلم اليهود سيادة النبى صلى الله عليه وسلم وتحكيمه فى القضايا ايضا كما تصرح به المادة الثانية والاربعون ولكن مما يستدعى العجب انه مع الاعلان بالحرية الدينية والتسامح بقوله « لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » قد جاء فى الفقرة الثانية والاربعين فى رواية ابن اسحاق كلمة « محمد رسول الله » وفى رواية ابى عبيد « محمد النبى » وتكررت كلمة « محمد رسول الله » فى الفقرة السابعة والاربعين عند ابن اسحاق ولو انها محذوفة فى رواية ابى عبيد، وليس معنى ذلك فيما أظن ان اليهود سلموا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بل لعل بعض نساخ هذه الكتب التاريخية زاد هذه الكلمات تأدبا لأن عند ابن اسحاق فى الموضعين زيادة « صلى الله عليه وسلم » فى الآخر ولا أحسب ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كتب او املى ذلك بنفسه . مع هذا يمكن ان يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب كلمة « النبى » او « رسول الله » بنفسه ولم يجرؤ اليهود على الاعتراض عليه نظرا الى حالهم السياسية والحربية الخطرة . ويظهر من سيرة ابن هشام (ص ٩٩٢) ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « صلى الله عليه وسلم » على سبيل الدعاء فى الخطب وغيرها .

مع قطع النظر عن هذا البحث الضمنى نقول قد ذكر فى هذه الصحيفة عشر من قبائل اليهود منفردة باسمائها . وسلم ان حقوقها مساوية . ويظهر من هذا ان اليهود لم يشتركوا فى هذه المملكة المدنية الاتحادية بصفة جماعة بل دخلت فيها كل قبيلة كوحدة منفردة . وكان من نتائج ذلك ان المسلمين لما حاربوا بعض قبائل اليهود اوامروا بجلائها عن المدينة لم تكتف سائر القبائل اليهودية بالسكوت فحسب بل ساعدوا المسلمين فى بعض الاحيان مساعدة حربية، ورغما عن محاربة

(١) كتاب الأموال – ف ٥١٧ .

بعض

بعض القبائل بقيت هذه المعاهدة او الدستور ثابتة فى القبائل اليهودية الاخرى ولم يعد ذلك نسخالها .

فمن ذلك انه تقرر فى هذا الدستور أن القبيلة وموإليها كلهم مكلفون بالدية يطالبون بها وبحكم هذا العهد المقرر فى المادة الخامسة والعشرين والحادية والثلاثين طالب النبي صلى الله عليه وسلم بنى النضير (١) بالمعونة فى دية لزمت المسلمين وذلك بعد جلاء بنى قينقاع .

خولت لليهود المساواة فى الحقوق السياسية والمدنية مع الرعايا المسلمين بصراحة (م ٣٥) وقرر أن اقارب اليهود المحالفين لهم (الذين كانوا يسمون بموالى والبطن والبطانة) يشاركون اليهود فى الحقوق والواجبات العامة (م ٣٢ و ٣٠ و ٣٤ و ٤٥ و ٤٦) الا ان الجار لا يسمح له ان يجير غيره الا باذن مجيره (م ٤٠) . وكان اليهود فى الاصل قد حولفوا محالفة حربية فقد صرح فى (م ٣٧ و ٤٤ و ٤٥) انهم حرب على كل من حاربه المسلمون سلم لمن سالموه ويشتركون فى الدفاع عن المدينة . واذا اغار على المسلمين عدو فان اليهود ينصرون المسلمين وكذلك المسلمون ينصرون اليهود على عدوهم الا ان اليهود لاعهدة عليهم فى حروب المسلمين الدينية (م ٤٥) وانه لا يخرج احد منهم مع المسلمين الا باذن النبى صلى الله عليه وسلم (م ٣٦ الالف) . وعبارة هذه المادة فيها شىء من الابهام ويفهم منها ايضا ان اليهود لا يسمح لهم ان يشهروا واحربا الا باذن النبى صلى الله عليه وسلم، فاذا كان كذلك فيظهر منه مزيد اتباع السيادة النبوية . لانه ان قريشا تأثروا بهذا الحكم المهم اكثر من غيرهم فقد حرموا من مساعدة حليف مهم (اليهود) ضد المسلمين كما قرر فى المادة الثالثة والاربعين ان اليهود لايسمح لهم انيساعدوا قريشا واعوانهم. ولكن من سوء الحظ ما عمل بهذا الحكم بل لم يزل رؤساء اليهود يؤامرون قريشا من وقت

---

(١) سيرة ابن هشام – ص ٦٥٢ – ابن سعد – ج ٢ قسم ١ ص ٤٠ و ٤١ – تاريخ الطبرى طبع اوربا ص ١٤٤٩ و ١٤٥٠ .

وقعة بدر الى نزول بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ(١) وبالجملة صارت الحرب والسلم مسئلة اساسية من مسائل الحكومة المركزية وحصلت القيادة الحربية للنبى صلى الله عليه وسلم فكان به فتحا سياسيا جليلا.

لم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لكثير من المسائل الاجتماعية والداخلية بل اقرها على ما كانت. فأقر معاهد الفدية والدية والجوار والاجارة وعقد الموالاة على حالها (م ٢٥ و ٣١ و ٤٠) وكان من ثمرات هذه السياسة الجميلة انه لم يحصل لاحد ارتباك او ارتياب حتى ان اليهود قبلوا بكل سرور ورضا ان يحكم النبى فيهم ويكون له الحكم الاخير (م ٤٢).

يظهر من القضايا والمحاكمات ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحكم لليهود على قانونهم الشخصى. وكذلك جعل قضاء اليهود مسئلة متعلقة بالحكومة المركزية كالحرب والسلم كما صرح فى المادة السادسة والثلاثين وحظر التداخل فى القضاء لاجل القرابة البتة ونسخ سنة العرب الجاهلية فى اخذ الثار وثار الثار المتسلسل الى ما لانهاية له.

وكان سيادة النبى صلى الله عليه وسلم القضائية العليا على اليهود فتحا سياسيا عظيما للمسلمين ولم يقتصر على ذلك بل سلم اليهود ايضا ان المدينة وما حواليها (الجوف) حرم (م ٣٩). كانت مكة حرما وقد بقيت حرمة الطائف فى معاهدة السنة التاسعة للهجرة وسلمت(٢). وتسليم اليهود أن تكون المدينة (التى لم تكن مدينة عربية بحتا) حرما مقدسا فتح سياسى عظيم للنبى العربى صلى الله عليه وسلم فقد اصبحت بذلك قرية منقسمة على نحو عشرين حارة مملكة مدنية منظمة وجمع عمرانها القليل لكن المتنوع وكثير الجنسيات على مركز واحد تحت دستور ذى مرونة وقابل للعمل.

وبالتعاون اقيم فى المدينة نظام سياسى لم يلبث ان امتد وانبسط على

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج-٤ ص ٦- ابن هشام-ص ٦٨١ جويش فونديشن آف اسلام تاليف تورى ص ١٣٠ (٢) كتاب الاموال لابى عبيد ف ٥٠٦

الثلاث القارات، آسيا وافريقية واوربا واصبحت المدينة بغير صعوبة مركزا وعاصمة لامبرا طورية واسعة . ولا تستغرب ذكر اوربا فقد دخلت الجنود الاسلامية فى الاندلس سنة ٢٧ للهجرة فى عهد سيدنا عثمان رضى الله عنه قبل العهد الاموى بكثير وقد اقامت هنالك واستولت على جزء من البلاد رغم انقطاع المدد عنها حتى جاء طارق واكمل الفتح الاندلسى وقد ذكر هذه البعثة الطبرى (١) وجبون فى تاريخ زوال روما (٢) وغنى عن البيان ان المدينة هى مركز الخلافة الى عهد عثمان رضى الله عنه .

وردت فى هذه الصحيفة كلمة « الدين » وهذه الكلمة تدل على الشريعة والحكومة فى وقت واحد ولايمكن لاحد أن يفهم الدين الاسلامى والسياسة الاسلامية الابملاحظة هذه النكتة المهمة .

بعد هذا التحليل الموجز والايضاح يلحق بهذه المقالة نص الوثيقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – هذا كتاب من محمد النبى رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ – انهم امة واحدة من دون الناس .

٣ – المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٤ – وبنوعوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ – وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦ – وبنوساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

---

(١) تاريخه – ص ٢٨١٧ (٢) ج – ٥ ص ٥٥٥

٧ – وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٨ – وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٩ – وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ – وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ – وبنو الاوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ (الف) – وان المؤمنين لا يتركون مفرحا ان يعطوه بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ (ب) – وانّ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٣ – وان المؤمنين المتقين ايديهم على كلّ من بغى منهم اوابتغى دسيعة ظلم او اثما اوعدوانا اوفسادا بين المؤمنين، وان ايديهم عليه جميعا ولوكان ولد احدهم .

١٤ – ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن .

١٥ – وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

١٦ – وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ – وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الاعلى سواء وعدل بينهم .

١٨ – وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

وان

١٩ – وان المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله .

٢٠ (الف) – وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه .

٢٠ (ب) – وانه لايجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن .

٢١ – وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا ان يرضى ولى المقتول بالعقل ، وان المؤمنين عليه كافة ولايحل لهم الا قيام عليه .

٢٢ – وانه لا يحل لمؤمن اقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وانه من نصره اوآواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٢٣ – وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد .

٢٤ – وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٢٥ – وان يهود بنى عوف امة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم اواثم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته .

٢٦ – وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف .

٢٧ – وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .

٢٨ – وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .

٢٩ – وان ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف .

٣٠ – وان ليهود بنى الاوس مثل ما ليهود بنى عوف .

٣١ – وان ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف الا من ظلم واثم فانه لايوتغ الانفسه واهل بيته .

٣٢ – وان جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٣٣ – وان لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وان البر دون الاثم .

٣٤ – وان موالى ثعلبة كأنفسهم .

٣٥ – وان بطانة يهود كأنفسهم .

٣٦ (الف) - وانه لا يخرج منهم احد الاباذن محمد .

٣٦ (ب) - وانه لا ينحجز على ثار جرح ، وانه من فتك فبنفسه واهل بيته الا من ظلم وإن الله على ابر هذا .

٣٧ (الف) - وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .

٣٧ (ب) - وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم . .

٣٧ (ج) - وانه لا يأثم امرء بحليفه وان النصر للمظلوم .

٣٨ - وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٣٩ - وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة .

٤٠ - وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

٤١ - وانه لا تجار حرمة الاباذن اهلها .

٤٢ - وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث اواشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على اتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .

٤٣ - وانه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٤ - وان بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٥ - (الف) واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب فى الدين .

٤٥ (ب) - على كل اناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

٤٦ - وان يهود الاوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من اهل هذه الصحيفة، وان البر دون الاثم . لا يكسب كاسب الاعلى نفسه وان الله على اصدق ما فى هذه الصحيفة وابره .

٤٧ - وانه لايحول هذا الكتاب دون ظالم او آثم وانه من خرج آمن

ومن

من

من

مانع

البر دو

و من تعدآ من بالمدينة الا من ظلم واثم ، وان الله جار لمن بر و اتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

---

(١) سند مآخذ المتن لهذه الوثيقة

سيرة ابن هشام ص ٣٤١ الى ٣٤٤ . سيرة ابن اسحاق الترجمة الفارسية التى نسختها الخطية فى باريس ، ورق ١٠١ . كتاب الاموال لابى عبيد فصل ٥١٧ . البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٤ الى ٢٢٦ . ابن سيد الناس ، فى محله بعد ذكر احوال الهجرة . وقابل سنن ابى داود كتاب ١٩ باب ٢١ . مسند ابن حنبل ج ١ ص ٢٠٤،٢٧١ ج ٣ ص ٢٤٢ . تاريخ الطبرى ص ١٣٦٧ ، ١٣٥٩ . لسان العرب فى كلمات برر ، دسع ، عقب ، عقل ، فرح ، وتغ . طبقات ابن سعد ج ١ ، القسم الثانى ص ٢٧٠ . وانظر ايضا مما كتب الافرنج –

ولهاوزن – گائند ے اورد نونگ فون مدينة . (بالألمانية)

كائتانى – انالى ديل اسلام ، سنة ١ ، فصل ٤٣ . (بالطليانية)

فنسنك – محمد اين دے يودن تے مدينة ، ص ٧٨ وما بعد .
(بالأولندية)

بوال – داس ليبن محمد س ، ص ٢١٠ الى ٢١٢ . (بالأسوجية والالمانية)

اشپرنگر – داس ليبن اونددى لير ے ديس محمد ، ج ٣ ، ص ٢٠ الى ٣٠
(بالألمانية)

ميولر – دير اسلام ان مورگن اوند آبند لاند ، ج ١ ، ص ١٥ الى ١٨ .
(بالألمانية)

كريم – محمد ، ص ٧٥ الى – ٨١ . (بالالمانية)

مجلة اسلامك كلچر (حيدرآباد) ج ١١ ، ص ١٦٣ الى ١٧٢ ، مقالتى عن القضاء فى بدء الاسلام . (بالانجليزية)

الضميمة الاولى

اختلاف الروايات

مادة (١)	ابن هشام	« محمد النبي »	ابو عبيد	«محمد النبي رسول الله»
»	»	« قريش ويثرب »	»	« قريش واهل يثرب »
»	»	«فلحق بهم»	»	« فحل معهم »
مادة (٢)	»	« من دون »	»	« دون »
مادة (٣)	»	«ربعتهم يتعاقلون معاقلهم »	»	«رباعتهم (وفى رواية ربعاتهم) يتعاقلون معاقلهم الاولى»
»	»	«بين المؤمنين»	»	« بين المؤمنين والمسلمين»
مادة (٤ الى ١١)	«	« ربعتهم ـ طائفة»	«	«رباعتهم ـ طائفة منهم»
مادة (٥)	»	« بنو الخزرج »	»	« بنو الخزرج بن عوف »
مادة (١٢)	»	« مفرحا (وفى رواية مفرجا) منهم ان يعطوه »	»	« مفرحا منهم أن يعينوه »
مادة(١٢ـالف)	»	كذا	»	المادة محذوفة كلها
مادة (١٣)	»	« المتقين على من »	»	« المتقين ايديهم على كل من »

« اثما أو عدوانا أو فسادا » كذا فى الترجمة الفارسية لسيرة ابن اسحاق . اما فى ابن هشام وابى عبيد فهو « اثم أو عدوان اوفساد »

مادة

مادة (١٣)	ابن هشام	«عليه جميعا»	ابو عبيد	«عليه جميعه»
مادة (١٤)	»	«ولا يقتل»	»	«لا يقتل»
مادة (١٥)	»	«وان المؤمنين»	»	«والمومنون»
مادة (١٦)	»	«يهود فان له النصر»	»	«اليهود فان له المعروف»
مادة (١٧)	»	«واحدة لا»	»	«واحد ولا»
»		«غزت معنا يعقب بعضها»	»	«غزت يعقب بعضهم»
مادة (١٩)	»	كذا	»	المادة محذوفة
مادة (٢٠)	»	«احسن هدى»	»	احسن هذا
مادة (٢٠ ب)	»	«ولا نفسا ولا يحول دونه»	»	«ولا يعينها»
مادة (٢١)	»	«عن بينة فانه تودبه»	»	«فانه تود»
»	»	«المقتول وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه»	»	«المقتول بالعقل وان المؤمنين عليه كافة»
مادة (٢٢)	»	«ولا يؤويه وانه من نصره	»	«اويؤويه فمن نصره الى يوم القيامة لا»

		– يوم القيامة ولا »		
مادة (٢٣)	«	« مهما اختلفتم – مرده الى الله والى محمد »	«	« ما اختلفتم – فان حكمه الى الله تبارك وتعالى والى الرسول صلى الله عليه وسلم »
مادة (٢٥)	«	« عوف أمة مع – للمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم »	«	« عوف مواليهم وأنفسهم امة من – للمؤمنين دينهم »
مادة (٢٨ و ٢٩)	«	كذا	«	المادة (٢٩) مقدمة و(٢٨) مؤخرة
مادة (٣٠)	«	« بنى الأوس »	«	« الأوس »
مادة (٣١)	«	« وان ليهود بنى ثعلبة مثل ماليهود بنى عوف إلا »	«	« الا »
مادة (٣٢ الى ٣٥)	«	كذا	«	المادات محذوفة
مادة (٣٦)	«	« منهم أحد »	«	« أحد منهم »
مادة (٣٦ ب و ٣٧)	«	كذا	«	المادات محذوفة
مادة (٣٧ ب)	«	كذا	«	«وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة وإن

مادة

بينهم النصيحة »

مادة (٣٧ ج)	ابن هشام	كذا	أبوعبيد	« والنصر للظلوم »
مادة (٣٨)	«	كذا	«	المادة محذوفة
مادة (٣٩)	«	« يثرب حرام جوفها »	«	«المدينة جوفها حرم»
مادة (٤٠ و ٤١)	«	كذا	«	المادتان محذوفتان
مادة (٤٢)	«	« حدث او اشتجار – مرده محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم »	«	«حدث – امره – محمد النبي»
مادة (٤٥)	«	كذا	«	« واذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم فانهم يصالحونه وان دعونا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الامن حارب الدين»
مادة (٤٥ ب)	«	كذا	«	«وعلى كل اناس حصتهم من النفقة »
مادة (٤٦)	«	كذا	«	« وان يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة وإن بني الشطيبة بطن

				من جفنة وإن البر دون الاثم فلا يكسب» الى آخره
مادة (٤٧)	ابن هشام	«هذا الكتاب ـ أو آثم ـ آمن بالمدينة» الخ	ابوعبيد	« الكتاب ـ ولا آثم ـ آمن إلا من ظلم وأثم وإن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن »

الضميمة الثانية

غريب اللغات

مادة (٣) « ربعة » ربع البلد اى الحارة . ويشارك فى معناه المترادفات الانجليزية والفرنساوية والألمانية والهندية وغيرها (كوارتر ، كارتيے ، فيرتل ، چوك) والربعات جمع الربعة .

وفى رواية «رباعة» بكسر الراء، المعاقل والديات. وقيل الولاء والأمر. « وعلى رباعة قومه » اذا كان متقلدا لامورهم واندالهم — «والرباعة» بفتح الراء، الشأن والعادة اى عاداتهم من أحكام الديات والدماء .

« معاقل » هى الديات

« العانى » هو الأسير

مادة (١٢) « مفرح » هو المثقل من الدين الكثير ،الكثير العيال . وفى رواية « مفرج » بالجيم قال ابوعبيد هو « الذى لاديوان له » . او « الذى تتل بين قريتين لايدرى من قتله » . او « الذى لاشىء له وقد أثقله الدين » .

« العقل » الدية

مادة (١٣) « دسيعة ظلم » الدسيعة العطية اى الاستحصال بالجبر والظلم .

مادة (١٦) « الاسوة » المساواة .

مادة (١٨) « غازية » الجيش الذى يخرج للغزو .

« يعقب بعضها بعضها » اى يقاتل جند بعد جند متنا وبا فالواحد يغزو والآخر يستريح .

مادة (١٩) « يبىء بما نال دماءهم » ينتقمها ويأخذ ثأرها .

مادة (٢١) « اعتبط » قتل بريئا محرم الدم .

مادة (٢٥) « لا يوتغ » لا يهلك —

« امة مع المؤمنين » وفى روايـة ابى عبيد « امـة من المؤمنين » فأوله المؤلف وقال « انما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم اياهم على عدوهم بالنفقة

التى شرطها عليهم. فاما الذين ليسوا منه فى شيء ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم » .

مادة (٣٢) « بطن » اولاد .

مادة (٣٥) « بطانة » الذين خارج القرية والمدينة .

مادة (٣٦ب) لا ينحجز » لايحول أحد بينه وبينه

« فتك » إغتال وقتل عن غفلة .

مادة (٣٧) « البر » هو الوفاء « والاثم » هو النقض .

مادة (٣٩) « جوف » هو الأرض السهلة والاودية المحدقة بالجبال .

مادة (٤٢) « الحدث » اقتل. و«المحدث» القاتل وكل من أتى حدا من الحدود.

طبعت

فى مطبعة دائرة المعارف العثمانية

بحيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٨ ه